

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

السود فغايتته أنه تناقض ولا يلزم من فعل العبد شيئاً لعله أن يحكم عليه بفعله كلما وجدت فيه تلك العلة .

وإما الشارع فإنه حكيم لا يجوز عليه التناقض فإذا شرع حكماً وعـ بعله علمنا أنه شرع ذلك في الحكم كلما وجدت فيه تلك العلة وإـ أعلم .

ومما يتعلق بالأمر المعلق بشرط إذا سمع مؤذناً بعد آخر فهل تستحب إجابة الجميع لقوله A إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول طاهر كلام الأصحاب يستحب وبنائوه على ذلك متجه لكن محل هذا إذا كان الثانى مشروعاً قاله أبو العباس .

وإذا قلنا الأمر المكرر يحمل على التأسيس أو التأكيد فيشبهه من الفروع فى المعنى إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق فإن أراد التأسيس أو التأكيد أو الإفهام حمل عليه وإن أطلق فالمعروف فى المذهب عند الأصحاب حمله على التأسيس .

ولكن نقل أبو داود إذا قال الرجل لزوجته اعتدى اعتدى فأراد الطلاق هى واحدة .

وظاهر هذا النص أنه لا يتكرر بالطلاق إذا طلق الزوج ولم ينو التكرار .

يؤيده ما قاله غير واحد من الأصحاب أنه لو قال المقر له على درهم له على درهم ولم يوجد ما يقتضى التعدد لا يلزمه سوى درهم واحد .

ولكن الفرق بين الإقرار والطلاق أن الإقرار خبر عما فى الذمة فيجوز أن يكون الثانى خبراً عما أخبر به فى الأول والأصل براءة الذمة وليس كذلك الطلاق لأنه إيقاع طلاق فإذا أوقع الأولى لا تكون الثانية إيقاعاً للأولى مرة أخرى فوقع كما وقعت الأولى ألا ترى أنه لو قال له على درهم وسكت ساعة ثم قال له على درهم لم يلزمه غير الأول ولو قال أنت طالق وسكت